

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب قال في الكافي هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعائتين والحاوي الصغير فعليها يقسم على قدر إرثهم جزم به في الفروع وغيره .

قال الحارثي قاله الأصحاب .

قال القاضي فلبنت مع الابن الثلث وله الباقي وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي

وإن كان جد وأخ قاسمه وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ وإن كان عم وابن عم انفرد به العم .

وقال الحارثي وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال وتفضيل لبعض على بعض .

وهو لو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل .

وكذا لو وقف على أولاده أو أولاد زيد لا يفضل فيه الذكر على الأنثى وقد قالوا هنا إنما

ينتقل إلى الأقارب وقفا انتهى .

فظاهر كلامه أنه مال إلى عدم المفاضلة وما هو ببعيد .

قال في الفائق وعنه في أقاربه ذكرهم وأنثاهم بالسوية ويختص به الوارث انتهى .

والرواية الأخرى يصرف إلى أقرب عصبته .

قال في الفروع وعنه يصرف إلى عصبته ولم يذكر أقرب وأطلقهما بن منجا في شرحه .

فعليهما يكون وقفا على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقطع به القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم .

وقدمه في النظم والفروع والزرکشي والفائق وغيرهم